

منهج الإجتهاد والتقليد معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري

الحلقة-71

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فمرحبا بكم في لقاء جديد في مباحث الاجتهاد والتقليد حيث نتكلم في هذا اليوم باذن الله عز وجل - 00:00:00

عن موضوع مهم خطير الا وهو القول على الله بلا علم فان بعض الناس يفتى ويصدر احكاما وهو ليس من المؤهلين او يصدره قبل ان يكمل النظر في المسألة وقد اجمع العلماء على تحريم الفتوى - 00:00:33

بدون ان يكون الانسان مؤهلا وبدون ان يكون الانسان ناظرا في الادلة مجتهدا فيها مرجحا بينها فمن لم ينظر في المسألة لم يجوز له ان يفتى فيها ومن هنا فان اولئك الكتبة الذين يكتبون سواء في المواقع او في الصحف او في غيرها وهم ليس لديهم - 00:00:56 من معرفة سابقة باحكام الشريعة فيحللون ويحرمون هؤلاء عليهم خطر عظيم لانهم قد قالوا على الله بلا علم او كذبوا على الله عز وجل. وقد اجمع العلماء على تحريم الفتيا من غير النظر في وجوه - 00:01:21

وهي الترجيح ويدل على ذلك نصوص كثيرة منها قول الله تعالى الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه ومن ذلك ايضا قول النبي قول الله جل وعلا - 00:01:41

ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين. انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ومنها قوله عز وجل قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن. والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا - 00:02:02

الله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله سبحانه ومن اظلم من افترى على الله كذبا. اي لا يوجد احد اظلم من فعل ذلك. قوله جل وعلا ويلكم - 00:02:22

اتفتر على الله كذبا فيساحتكم بعذاب وقد خاب من افترى ويقول جل وعلا ها انتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تجاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وانتم لا تعلمون - 00:02:38

ويقول سبحانه ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والرؤا كل اولئك كان عنه مسئولا ويقول جل وعلا ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبين كل شيطان مريض كتب عليه انه - 00:02:56

هو من تولاه فانه يظله ويهديه الى عذاب السعير فيبين جل وعلا تحريم القول عليه بلا علم. وقال سبحانه قل هل انبئكم على من تنزل الشياطين تنزلوا على كل افاك اثيم. يعني افاك يقول الكذب ويتكلم به - 00:03:16

فيidel على هذا ومن هنا فان القول على الله بلا علم من اتباع خطوات الشيطان. يقول جل وعلا الذكرين حرما من الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين. نبئوني بعلم ان كتم صادقين - 00:03:42

ويقول سبحانه قل هاتوا برهانكم ان كتم صادقين ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد على اولئك الذين يفتون بلا علم وينسبون الى الله والى شرعا من غير ان - 00:04:02

تأكدوا منه. قال صلى الله عليه وسلم لما افتى ابو السنابل ان المتوفى عنها تجلس اخر الاجلين. قال صلى الله عليه وسلم كذب ابو السنابل بل حللت فانكحي وقال سلمة ابن الاكوع انهم يقولون ان قال سلمة ابن الاكوع ان عامرا يعني عم سلمة يقولون انه قتل نفسه - 00:04:17

وحبط عمله. فقال صلى الله عليه وسلم كذب من قالها انه لجأ مجاًه ولما قال سعد بن عبادة اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمـة. قال رسول الله صلـى الله عليه وسلم كذب سـعد - [00:04:43](#)

لكن هذا يوم يعظم الله فيه الكـعبـة ويـوم تـكـسى فيه الكـعبـة وقال آـآـ وـقال النـبـي صـلـى الله عليه وسلم لـابـي بـكر اـصـبـت في بـعـض وـاـخـطـأـت في بـعـض وـآـآـ [00:05:01](#)

ذـكـر ان القـضـاة ثـلـاثـة وـذـكـر مـنـهـم رـجـل عـلـم الـحـق وـقـضـى بـه فـهـو فـي الـجـنـة وـرـجـل قـضـى لـلـنـاس عـلـى جـهـل فـهـو فـي النـار. وـرـجـل عـلـم الـحـق فـقـضـى بـخـلـافـه فـهـو آـآـ فـي النـار. فـمـثـلـه اـيـضاـ [00:05:19](#)

مـن يـفـقـي النـاس بـهـذـا وـقـد قـال صـلـى الله عليه وسلم ان الله لا يـقـبـض الـعـلـم اـنـتـزـاعـاـ يـنـتـزـعـهـ مـنـالـنـاس وـلـكـنـ يـقـبـضـهـ بـقـبـضـهـ بـقـبـضـهـ عـلـمـاـ فـاـنـيـاـ [00:05:39](#)

لـوـم فـدـلـهـاـ عـلـى اـنـفـتـوـيـ بـغـيـرـ عـلـمـاـ ظـلـالـةـ. وـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـاـ اـثـمـاـ كـبـيرـ وـفـسـادـ اـحـوـالـ النـاسـ وـفـيـ الصـحـيـحـ اـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ [00:05:59](#)

قـالـ اـبـيـهـ النـاسـ مـنـ عـلـمـاـ فـلـيـقـلـ بـهـ وـمـنـ لـمـ يـعـلـمـ فـلـيـقـلـ لـاـ اـعـلـمـ

فـاـنـ مـنـ عـلـمـاـ لـمـ يـعـلـمـ لـمـ يـقـولـ الرـجـلـ لـمـ يـعـلـمـ لـاـ عـلـمـ وـوـقـعـ اـجـمـاعـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ عـلـىـ التـشـبـيـعـ عـلـىـ اـولـنـكـ الـذـيـنـ يـقـولـوـنـ فـيـ الـمـسـائـلـ [00:06:18](#)

وـهـمـ لـيـسـ عـنـهـمـ عـلـمـ كـانـ الـاـمـاـمـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـرـضـ عـلـيـهـ الـمـسـائـلـ فـيـكـثـرـ اـنـ يـقـولـ لـاـ اـدـرـيـ حـتـىـ عـرـضـتـ عـلـيـهـ مـرـةـ

عـرـضـ عـلـيـهـ سـائـلـ ثـمـانـيـةـ وـارـبـعـيـنـ مـسـائـلـ قـالـ فـيـ اـثـنـيـنـ وـثـلـاثـيـنـ مـنـهـاـ لـاـ اـدـرـيـ وـلـمـ قـالـ لـهـ قـائـلـ هـذـهـ مـسـائـلـ سـهـلـةـ يـسـيـرـةـ. قـالـ لـهـ الـاـمـاـمـ مـاـ لـكـ اـنـ عـلـمـ لـيـسـ فـيـهـ شـيـءـ سـهـلـ يـسـيـرـةـ. عـلـمـ تـقـيـلـ. وـاـسـتـدـلـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ [00:06:45](#)

سـنـلـقـيـ عـلـيـكـ قـوـلـاـ تـقـيـلـاـ. وـهـكـذـاـ اـيـضاـ قـالـ اـبـنـ اـبـيـ لـيـلـىـ اـنـ سـائـلـ اـدـرـكـ آـآـ اـدـرـكـ مـائـةـ وـعـشـرـيـنـ مـنـ الـاـنـصـارـ. يـأـتـيـهـمـ سـائـلـ فـيـ سـائـلـهـمـ [00:07:05](#)

الـمـسـائـلـ فـكـلـ مـنـهـمـ يـحـيـلـهـاـ لـلـاـخـرـ حـتـىـ تـعـوـدـ إـلـىـ الـاـولـ. وـقـالـ اـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ اـجـرـأـكـمـ عـلـىـ النـارـ اـجـرـأـكـمـ عـلـىـ [00:07:30](#)

الـفـتـوـيـ اـجـرـأـكـمـ عـلـىـ النـارـ اـهـ هـكـذـاـ وـرـدـ عـنـ اـهـ رـبـيـعـةـ اـنـ قـالـ مـنـ اـهـ اـخـطـأـ لـاـ اـدـرـيـ اـصـبـيـتـ مـقـاتـلـهـ. وـقـالـ هـاـ هـنـاـ اـنـاسـ اـحـقـ بـالـسـجـنـ مـنـ

الـسـرـاقـ اوـلـنـكـ الـذـيـنـ يـقـولـوـنـ عـلـىـ اللهـ بـلـاـ عـلـمـ. اـلـىـ غـيـرـ ذـكـرـ مـنـ النـصـوـصـ الـوـارـدـةـ عـنـ سـلـفـ هـذـهـ الـاـمـاـمـ [00:07:57](#)

يـحـذـرـوـنـ فـيـهـاـ مـنـ القـوـلـ عـلـىـ اللهـ بـلـاـ عـلـمـ وـبـالـتـالـيـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـجـتـهـدـ فـيـ مـسـائـلـ الـاـلـاـ وـهـيـ التـفـصـيـلـ فـيـ [00:08:13](#)

الـاـدـلـةـ وـيـكـونـ عـنـهـ اـهـ مـهـارـةـ سـابـقـةـ فـيـ الـاجـتـهـادـ. وـيـحـذـرـ مـنـ الدـخـولـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ نـتـنـقـلـ إـلـىـ مـسـائـلـ اـخـرـىـ اـلـاـ وـهـيـ التـفـصـيـلـ فـيـ [00:08:38](#)

وـلـكـ قـسـمـ مـنـهـاـ حـكـمـ مـسـتـقـلـ يـخـالـفـ الـقـسـمـ الـاـخـرـ فـاـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـفـتـيـ اـنـ يـبـيـنـ حـكـمـ كـلـ قـسـمـ وـانـ يـفـصـلـ القـوـلـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـأـتـيـ [00:09:02](#)

بـكـلـامـ مـجـمـلـ يـقـولـ شـيـخـ الـاـسـلـامـ [00:09:02](#)

كـانـ فـيـ يـقـولـ اـبـنـ الـقـيـمـ كـانـ فـيـ زـمـانـاـ رـجـلـ مـشـارـاـتـهـ بـالـفـتـوـيـ وـهـ مـقـدـمـ فـيـ مـذـهـبـهـ وـكـانـ نـائـبـ الـسـلـطـانـ يـرـسـلـ اـلـيـهـ الـفـتـاوـيـ فـيـ كـتـبـ

يـجـوزـ كـذـاـ بـشـرـطـهـ اوـ يـصـحـ كـذـاـ بـشـرـطـهـ اوـ يـنـعـقـدـ بـشـرـطـهـ [00:09:02](#)

فـارـسـلـ اـلـيـهـ نـائـبـ يـقـولـ لـهـ تـأـتـيـنـاـ فـتـاوـيـ مـنـكـ فـيـهـاـ يـجـوزـ بـشـرـطـةـ يـنـعـقـدـ بـشـرـطـهـ وـنـحـنـ لـاـ نـعـلـمـ شـرـطـهـ فـاـمـاـ اـنـ تـبـيـنـ شـرـطـهـ وـاـمـاـ الـاـ تـكـتـبـ

ذـكـ قـالـ وـسـمـعـتـ شـيـخـنـاـ يـقـولـ يـعـنـيـ شـيـخـ الـاـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ كـلـ اـحـدـ يـحـسـنـ اـنـ يـفـتـيـ بـهـذـاـ شـرـطـ فـاـنـ اـيـ مـسـائـلـ وـرـدـتـ عـلـيـكـ [00:09:25](#)

يـكـتـبـ فـيـهـاـ يـجـوزـ بـشـرـطـهـ اوـ يـصـحـ بـشـرـطـهـ اوـ يـقـبـلـ بـشـرـطـهـ وـنـحـوـ ذـكـ وـهـذـاـ لـيـسـ بـعـلـمـ وـلـاـ يـفـيـدـ فـائـدـةـ اـصـلـاـ سـوـىـ سـائـلـ وـتـبـلـدـهـ وـمـنـ [00:09:47](#)

اـمـثـلـهـ ذـكـ

يـجـوزـ تـقـدـيمـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ فـلـاـ يـصـحـ اـنـ يـجـبـ بـجـوـابـ عـامـ بـالـجـوـازـ اوـ بـنـفـيـهـ وـانـمـاـ يـقـسـمـ فـيـقـولـ يـجـوزـ بـمـصـادـقـةـ الـفـطـرـ مـثـلـاـ لـيـوـمـ اوـ [00:10:12](#)

يـوـمـيـنـ

وـمـنـ هـنـاـ لـابـدـ اـنـ تـبـسـطـ سـائـلـ الـتـيـ فـيـهـاـ تـفـصـيـلـ. وـاـنـ لـاـ يـؤـتـيـ بـجـوـابـ اـجـمـالـيـ يـشـمـلـ هـذـهـ سـائـلـ عـلـمـ سـائـلـ الـاـخـرـ اـلـاـ وـهـيـ الـزـيـادـةـ [00:10:30](#)

فـيـ الـجـوـابـ عـنـ سـؤـالـ

ويريد الجواب فيها فهل يجوز للمفتى ان يتسع في ذلك ويجيب بمسائل لم يسأل عنها المستفتى او لا يجوز له ذلك ليك آآ نقول في هذا اذا نظر المفتى في حال المستفتى ووجد انه يحتاج للجواب في مسألة فحينئذ يجيبه بما يحتاج اليه - [00:10:53](#)

من امثلة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر ايتوضاً به؟ فقال صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه. الحل فاضاف وزاد في الجواب قوله الحل ميتنته. وذلك لانه يغلب على الظن ان راكب البحر يحتاج - [00:11:19](#)

الى معرفة حكم الاسماك ونحوها وحينئذ اذا طلب فحينئذ اذا سال المستفتى سؤالا فلا بأس ان يزيد المفتى في الجواب بما يظن ان المستفتى يحتاج اليه. وهكذا هي شأن علماء الشريعة - [00:11:42](#)

وآآ اه خصوصا اذا كان هناك مصلحة للسائل ومنفعة تعود عليه ننتقل الى مسألة وهي هل يشترط في المفتى ان يكون حر او يجوز للمماليك ان يفتوا نقول الفتوى تبليغ لشرع الله وليس شهادة فهي بمثابة الرواية - [00:12:08](#)

ومن ثم فلا بأس ان يكون المفتى مملوكا. وهكذا ايضا يصح ان يكون المفتى امراة. ويجوز للمرأة ان تفتى في المسائل لكن اذا كان منصب الافتاء من المناصب الرسمية وعمل يتقادى عليه الرواتب وكان الافتاء - [00:12:40](#)

استدعي الاختلاط بالرجال فحين اذ لا يجوز ان تعين المرأة في مثل هذا المنصب. لأن لا كون مؤديا الى مخالفاة الشريعة في هذا اه ننتقل الى مسألة اخرى وهي من المسائل التي تحتاج اليها كثيرا. هل - [00:13:04](#)

يلحأ هل آآ تذكر الادلة في آآ الفتوى او لا تذكر بمعنى اذا افتى المفتى بحكم في مسألة هل يشرع له ان يذكر الدليل الذي استند عليه في تلك الفتوى وفي ذلك - [00:13:28](#)

الحكم؟ ام انه يكتفى بذكر الحكم بدون الدليل وهكذا ايضا هل يحق للمفتى ان يسأل عن الدليل او لا و اه جمهور اهل العلم جمهور المؤلفين في اه آآ علم الاصول يرون ان المفتى ينبغي الا يذكر دليل الحكم مع فتواه. يقول لأن لا يكون - [00:13:46](#)

في الا يكون المستفتى ممن يحاول فهم الدليل فينزله على غير منازله. خصوصا ان المستفتى لا يعرف وجوه الدالة ولا يعرف هل الدليل منسوخ او لا؟ هل الدليل له معارض من مخصص او مقيد او لا - [00:14:16](#)

والقول الثاني انه ينبغي للمفتى ان يذكر دليل الحكم ومانخذ ليكون ذلك سببلا الى تدريب الناس على تلقي نصوص الوحيدين الكتاب والسنة ومن اسباب تدرج الناس في تعلم هذين الاصلين - [00:14:35](#)

وذلك ان كلام المفتى ليس حجة في نفسه. وانما حجته بكونه مقربا الى آآ حكم الله عز وجل. والشارع مع كون قوله حجة بنفسه فانه يرشد الامة الى علل الاحكام ومداركها - [00:14:58](#)

فهكذا ينبغي بنا ان نقتدي بنصوص الشريعة. قال تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلزوا النساء في المحيض اعتزلوا النساء هذا هو الحكم ومع ذلك ذكر المأخذ والعلة والدليل فقال هو - [00:15:19](#)

هو اذى ومثله قوله جل وعلا والسارق هو السارق فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسب نكالا من الله والله عزيز حكيم ولهم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون. وهكذا ايضا في آآ في آآ فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:38](#)

سؤاله رجل عن قبلة الرجل لزوجته وهو صائم. فقال ارأيت لو مظمضت من الماء وانت صائم؟ قال لا فبین له مأخذ هذه المسألة وجاء في الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها فانكم اذا فعلتم ذلك - [00:16:04](#)

طعتم ارحامكم كما رواه عبد الرزاق وابن حبان والطبراني وقال اه لما جاء بشير بن سعد رضي الله عنهما وقد اعطى بعض ولده ما لم يعطه البقية ايسرك ان يكونوا اليك في البر سوء؟ قال بلى. قال فلا اذن كما في الصحيحين. وقال صلى الله - [00:16:32](#)

عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم عن الهر انها من الطوافين عليكم والطوافات. وقال في الجواب ارأيت اذا امنع الله الثمرة بما يأخذ احدكم مال صاحبه وفي نصوص كثيرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يرشد - [00:16:58](#)

فيها الى علة الحكم وهناك قول اخر يقول بانه لا ينبغي بالمفتى ان يذكر الدليل في فتواه. وآخرون قالوا اذا كان الدليل واضحا يفهمه والمستفتى ذكره المفتى اما اذا كان الدليل غير واضح وقد لا يستوعبه المستفتى فانه لا يذكره له كما - [00:17:20](#)

وفي الاستدلال ونحوها. وهذا القول قد اختاره جماعة كالنحووي وابن الصلاح وابن حمدان ولعل ولعل القول الاول القائل بانه يحسن

ذكر الدليل مطلقاً أولى واحسن لأن في ذلك ربطاً للناس آآا الأدلة الشرعية - [00:17:49](#)

فيه اه جعل اه وفيه اعادة او تعليم الناس لأخذ الفتوى وفيه ايضاً زيادة ثقة بقول المفتى انه استند الى دليل شرعى فيطمئن الناس [00:18:19](#) ويطمئن المستفتون من جواب اه المفتى - [00:18:19](#)

وبذلك تتواءر النصوص في الأمة ويكثر آآآ تداولها هل اذا اذا سأله العامي المفتى عن الدليل وقال انت افتتني بكتاب هل هذا من الامر المناسبة؟ او لا؟ قال طائفه هذا من سوء ادب المستفتى. ولا يحق له ذلك. وذلك لأن الله انما امره بالرجوع الى المفتى - [00:18:41](#) فقال فاسألهوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. ولم يطالبه بان يسأل عن دليله. وقال اخرون بانه يسأله لكن في مجلس اخر غير المجلس الاول. لأن لا يشعر بسؤاله له في مجلسه - [00:19:10](#)

بالفتوى انه لم يثق بفتواه وقال اخرون بانه لا حرج في مثل هذا ويخبره المفتى ان كان الدليل واضح هل اذا سأله العامي المفتى عن حجة فتواه فهل يجب على المفتى اخباره بذلك - [00:19:30](#)

قال السمعاني لا يمنع من ان يطالبه لا يمنع العامي من ان يطالبه المفتى بالدليل لاجل احتياطه لنفسه ويلزمه ان يذكر له الدليل ان كان مقطوعاً به والا فللافتقاره حينئذ الى اجتهاد يقصر العامي - [00:19:50](#)

اه عنه ننتقل الى مسألة اخرى وهي هل آآآ يصح للمستفتى ان يستفتى عن مذهب امام بعينه فيقول افتتني بمذهب فلان او انه طالب حكم الشرع بحسب اجتهاد المجتهد اذا سئل المجتهد في مذهب معين - [00:20:10](#)

فهل يحق له ان يفتتني بغير مذهب امامه اذا سئل المجتهد عن حكم مسألة من غير ان يقصد السائل قول فقيه معين. قال ما الحكم في مسألة كذا؟ فحينئذ يفتتني المفتى بحسب - [00:20:39](#)

ما يغلب على ظنه انه هو شرع الله جل وعلا. يفتتني بما يعتقده صواباً وبما هو راجح عنده سواء من مذهب امامه او من غير مذهب امامه. فينظر لموافقة الكتاب والسنة ولا يلتفت لغير ذلك. لأن - [00:21:00](#)

السائل انما سأله عن حكم الله فيجيبه المفتى بما يظهر انه حكم الله عنده. وبما يترجح لديه انه اقرب الى الكتاب والسنة. ولا يلتفت في ذلك الى مذهب غيره. وهذا قول اكثراً العلماء - [00:21:20](#)

واما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ان سئل عن الحكم وما يعمل به فيها فلا يسع المفتى ان يفتتني فلا يسع المفتى الا ان يفتتني بما يعتقده الصواب ولا يسع المفتى ان يفتتني بما يعتقد ان الصواب في خلافه - [00:21:40](#)

جاء في اه بعض الكتب ان كان مجتهداً فاده اجتهاده الى مذهب امام اخر تبع اجتهاده وان كان اجتهاده مقيداً مشوباً بشيء من التقليد نقل ذلك الشوب من التقليد الى ذلك الامام الذي اداه اجتهاده الى مذهبه - [00:22:04](#)

ثم افتى وبين ذلك في فتياه وقد نقل الاجماع على ان المفتى يجب عليه العمل بموجب اعتقاده فيما له وما عليه يقول ابن القيم سمعت شيخنا رحمة الله يقول جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال استشيرك في امر قلت ما هو - [00:22:26](#)

قال اربد ان انتقل عن مذهبني. قلت له ولم؟ قال لاني ارى الاحاديث الصحيحة كثيراً تخالفه واستشرت في هذا بعض ائمتي اصحاب الشافعي فقال لي لو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب - [00:22:50](#)

وقد تقررت المذاهب ورجوعك غير مفيد فاشار علي بعض مشايخ التصوف بالافتقار الى الله والتضرع اليه وسؤال الهدایة لما يحبه ويرضاه. فماذا تشير به انت علي قال شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:23:09](#)

اجعل المذهب ثلاثة اقسامها الحق فيه ظاهر بين موافق لكتاب والسنة فاقدس به وافت به طيب النفس من شرح الصدر وقسم مرجوح ومخالف المذهب معه الدليل فلا تفتتني به ولا تحكم به وادفعه عنك. وقسم من مسائل الاجتهاد التي الادلة فيها متجاذبة - [00:23:26](#)

فان شئت ان تفتتني به وان شئت ان تدفعه عنك فقال جزاك الله خيراً اما اذا سئل المجتهد عن مذهب امامه فحينئذ ينبغي بالمفتى ان يبين ما هو الراجح لأن غرض المستفتى في الغالب هو معرفة الحكم - [00:23:51](#)

وليس السؤال عن مذهب معين وعليه يمكن ان يقال بان المفتى يفتتني بما يغلب على ظنه انه هو شرع الله وحكم الله والعامي ليس له

مذهب. العامي ليس له مذهب. مذهب العامي هو مذهب مفتىه - [00:24:16](#)

فحينئذ لا يصح ان نقول مثلا اهل المغرب آآ على مذهب مالك واهل المشرق على مذهب فلان هذا لا يصح وانما العامة على مذهب من يفتىهم يعملون بقوله ويسيرون على اه كلامه. اه - [00:24:37](#)

آآ وحينئذ يعرف بان المفتى لا يجيب الا بعد الاجتهاد ويكون جوابه على وفق ما انه الراجح وانه هو الصواب. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [00:24:57](#)

اجمعين - [00:25:17](#)